

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (9-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (7-2018-15)

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل- انتفاء خطأ المدعي إذا كان سبب التأخر في التسجيل خللاً تقنياً في نظام الهيئة- إلغاء الغرامة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، تأسيساً على وجود مشكلة تقنية في نظام الهيئة- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة أن الخلل التقني حال دون تسجيل المدعية خلال المدة النظامية- مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٩/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/١٥) وتاريخ ٢١/١٨/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «إن التأخر بالتسجيل كان بسبب أن أيقونة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لا تظهر له في الموقع الرسمي لعدم تحديث السجل لوجود سجل قديم باسمه وتم إلغاؤه منذ سنوات، وعند حل المشكلة قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وعليه نطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع الشكلي: إن من شروط قبول الدعوى هي توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو فيمن يمثله، وبالرجوع إلى الوكالة المرفقة تبين أن وكيل المدعي ليست له الصفة النظامية في تمثيل المدعي أمام الجهات القضائية، وتطلب الهيئة احتياطاً التأكد من صفة المدعي وكالة في الدعوى ومدى صلاحية تمثيله لموكله».

### الدفع الموضوعي:

- ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.
- ٢- لم يقدم الوكيل أي وقائع موصلة ومحددة بشكل واضح بشأن الملابس التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.
- ٣- ما ذكره الوكيل في صحيفة دعواه وما أورده المكلف في خطابه المرفق في ملف الدعوى، لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها، وبعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقق المصلحة العامة، بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته يعد خطأ منه، وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وإنما بخطأ المدعي؛ برفقه صورة التذكرة المرفوعة على نظام خدمات العملاء والذي يوضح بأن الهيئة عاجت استفساره في ١٨/١٢/٢٠١٧م.

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة التحقق من صفة المدعي وكالة، واحتياطياً الحكم برفض الدعوى موضوعاً».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة، من (...) مالك مؤسسة (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب الهوية الوطنية برقم (...) بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المؤسسة المدعية من الناحية النظامية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعي، وحضر كل من (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلين عن المدعي عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بأنه تواصل مع الهيئة من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٠١م؛ حيث إنه لم يتمكن من التسجيل لوجود خانات لا يملك معلومات عنها، وتمت عدة اتصالات بشكل يومي مع موظف الهيئة تم إفادته بموجبه بوعده بحل المشكلة وأنه لن تفرض عليه غرامة التأخر بوجود هذه المشكلة، بسبب وجود رقم طلب مقدم من موكلته، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤاله فيما إذا كان لديه ما يثبت ما ذكره؟ ذكر أن المكالمات التي تم التواصل من خلالها مع الهيئة مسجلة لدى الهيئة، ويمكن العودة إليها. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابها عما سمعاه من أقوال وكيل المدعي المضبوطة في هذه الجلسة، وعما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي - أجاب بأن المدعي لديه فعلاً طلب بوجود مشكلة تتعلق بالتسجيل وعدم معرفة المدعي بالبيانات الخاصة بالمنشأة، وتم إفادته بالطريقة الصحيحة بالتسجيل، وأنه لا يوجد خلل في النظام يمنع من التسجيل وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وقدما مستنداً عبارة عن مستخرج من نظام إدارة الشكاوى ذكراً أنه يثبت التواصل مع المدعي قبل التاريخ الإلزامي للتسجيل. وبعرض مستخرج النظام المقدم من ممثلي المدعي عليها على وكيل المدعي، ذكر أن المستخرج لا يثبت وجود خلل لمشكلته التقنية القائمة وقت ذاك؛ لأنه أحال على الرقم المميز لكنه لم يتضمن طلاً لمشكلة تحديث البيانات التي ثبت تواصل موكله مع المدعي عليها بشأنها، عدا أنه فقط يثبت أنه تم التواصل مع العميل، وتمت إفادته بالإجابة دون وجود ما يثبت تقديم الحل. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب

وكيل المدعي بالنفي. وأضاف ممثلًا الهيئة تمسكهما بأن المشكلة قد حلت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وفق المستند المقدم للدائرة وأنه لا يمكن في الأصل تصور تقديم إفاده دون تقديم الحل.

وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**الناحية الشكلية:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار في تاريخ ٠٧/١٠/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**الناحية الموضوعية:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي يفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت وجود مشكلة تقنية في نظام الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قدمه ممثلًا المدعى عليها في الجلسة؛ حيث يبين تواصل المدعي لحل المشكلة وذلك بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٧م أي قبل انقضاء المدة الإلزامية للتسجيل بيومين، عدا أن ذلك المستخرج يبين تقديم إفادة بالإجابة دون ما يؤيد حل المشكلة، مع العلم بأن المشكلة قد فصلت من المدعي في ذات المستخرج المقدم في الجلسة، كما أن المستخرج لم يتضح منه كامل الاتصالات التي تمت من المدعي،

مع وجود تواصل مستمر بين المدعي والمدعى عليها بعد ذلك التاريخ. وعليه تبين للدائرة حسن نية المدعي لقيامه بالتواصل مع المدعى عليها لحل المشكلة التقنية قبل انتهاء المدة الإلزامية للتسجيل وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت حل المشكلة التقنية، مما يتبين معه عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

**أولاً:** من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**